

أخذ الوالد من مال ولده مباح بشروط، وحدود طاعة الولد لأبيه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بارك الله فيكم. هذا السائل المستمع حاء من جمهورية مصر العربية يقول فضيلة الشيخ ارجو من فضيلتكم توضيح دود طاعة الاب وما هي المعاصي التي توجب طاعته؟ وهل تدخل الاب في كل شؤون الابن يستوجب طاعة الابن - [00:00:00](#) وان كان هذا التدخل يفسد حياة الابن الزوجية التي يريد ان يعلم الاب عنها كل شيء من ناحية الانفاق وخلاف ذلك هل يجوز للاب ان يأخذ من الابن كل ما يحصل عليه من دخل مادي لنفسه وان يعرف بالتفصيل دخل الابن ويضع ذلك - [00:00:20](#) ويضع ذلك في الانفاق وان ادى هذا الى خلل في الانفاق على الزوجة والقيام بواجباته نحوها. ارجو من فضيلتكم شرحها حديد انت ومالك لابيك، لان والدي آآ غفر الله له يحتج بهذا في كل صغيرة وكبيرة مع العلم بانني اعارظه - [00:00:40](#) مطلقا في اي من هذه الامور خوفا من الوقوع في العقوق وجهوني جزاكم الله خيرا. كل شيء له حدود وضوابط طاعة انما تجب بالمعروف فاذا امر الوالد ولده بمعصية فانه لا تجوز طاعته. قال صلى الله عليه وسلم انما الطاعة - [00:01:00](#) المعروف قال صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. اما طاعة الوالد في غير المعصية فانها واجبة. لان هذا من بره والاحسان اليه ولما له من الحق على ولده. قال الله جل وعلا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا - [00:01:20](#) فحق الوالد يأتي بعد حق الله سبحانه وتعالى مباشرة باكديته وعظمه واما اخذ الوالد من مال فانه يجوز له ان يأخذ من ماله ما لا يضره ولا يحتاجه ما لا يضر الولد ولا يحتاجه الولد لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:40](#) ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ولقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فللوالد ان يأخذ من مال وولده ما لا يضر الولد او يحتاجه لنفسه او لاولاده او لزوجته او لسداد ديونه فليس له ان يبالغ في الاخذ - [00:02:00](#) حتى يضر بالولد او حتى آآ يضيق على الولد في حوائجه التي لابد له منها. نعم - [00:02:20](#)